المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

القيم الإسلاميَّة المتضمَّنة في أحاديث السَّفر في:

«صحيح مسلم»

Islamic Values Included In The Hadiths of Travel In "Sahih Muslim"

إعداد :

د / يعقوب بن يوسف العنقري

أستاذ مشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلاميَّة بكليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم

Prepared by :

Dr. Yaqob Bin Yosef Alanqeri

Associate Professor of Islamic Culture ،College of Sharia and Islamic Studies ،Qassim University

Email: ankry@qu. edu. sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/20		2023/06/08

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-029

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

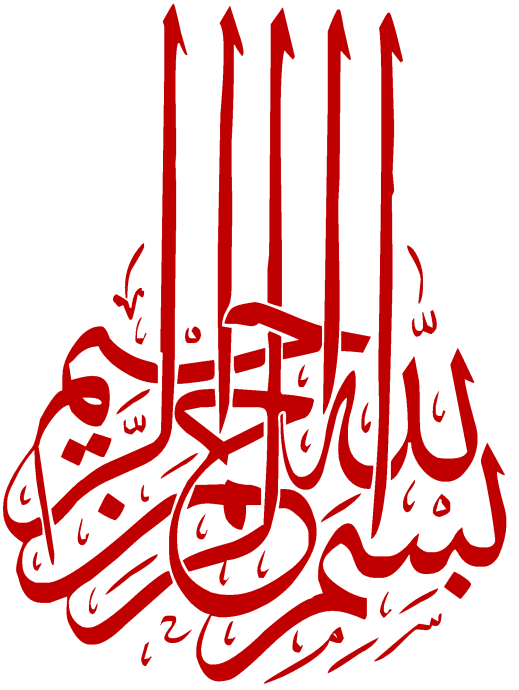
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعد الأحاديث النبوية أحد المصادر الأصلية في مجال القيم الإسلامية التي تكسبها قوة في الامتثال والالتزام، وقد تضمنت أحاديث السَّفَر في صحيح مسلم جملة من القيم، واتبعت المناهج التالية: الاستقرائي والاستنباطي والوصفي في استخراج تلك القيم وبيان دلالتها.

وجاء البحث في مطلبين، المطلب الأول: القيم التشريعية، وقد بلغت القيم المستنبطة من أحاديث السَّفَر أربعة، وهي: قيمة الاقتداء والتأسي، والالتزام بأحكام الإسلام، والسمع والطاعة، والتيسير، والمطلب الثاني: القيم الخُلُقية، وبلغت القيم المستنبطة ستة، وهي: قيمة التواضع، والإحسان، والعدل، والاعتدال، والعفة، والتقوى، وهذه القيم المستنبطة منها ما هو منصب على أحكام الإسلام التشريعية وإظهار اشتمالها عليه وتفردها، ومنها ما هو منصب على ترسيخها وتعميقها في نفس الفرد المسلم.

الكلمات المفتاحية: (صحيح مسلم – القيم – السنة النبوية – السفر).

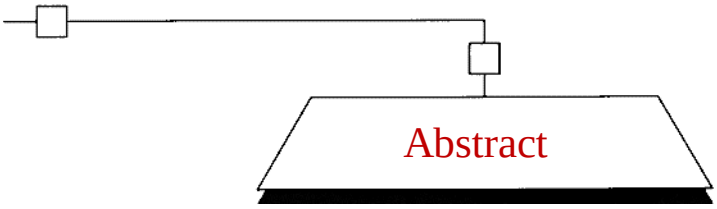

The hadiths of the prophet are one of the original sources in the field of Islamic values that gaive them strength in compliance and commitment ،and the hadiths of the travel in Sahih Muslim included a set of values. The following approaches were followed: inductive ، deductive and the descriptive ،applied in extracting those values and indicating their significance .

The research consisted two topics ،the first topic: the legal values ، and the values deduced from the hadiths of travel under this topic are four ،namely: the value of imitation and emulation ،and adherence to the rulings of Islam ،hearing and obedience ،and simplifying ،and the second topic: moral values ،and the values deduced under this topic are six ،namely: the value of humility ،charity ،justice ،moderation ، chastity ،piety ،and these values derived from what is based on the legal provisions of Islam and to show its inclusion and uniqueness ، including what is to consolidate and deepen them in the Muslim individual .

Keywords: (Sahih Muslim - values - Sunnah - travel).

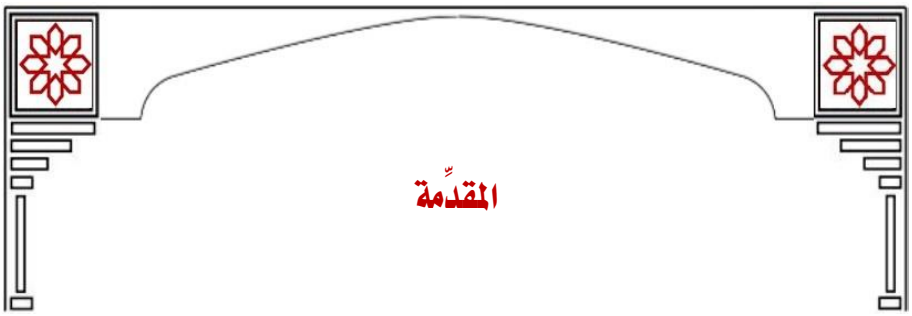

المقدِّمة

تُعَدُّ القيم من المجالات الحيوية في الحياة الإنسانية، وهي الضابط لتصرُّفات الإنسان وسلوكه في هذه الحياة، سواءٌ أكان مع محيطه القريب أم البعيد، فغياب القيم واضطرابها في المجتمع يؤدِّي إلى نتائج وآثار سيئة على المجتمع بمكوِّناته، وظهور السلبيات والإشكالات المتعدِّدة الفكرية والسلوكية والاجتماعية والأسرية بين أفراده.

وتُشكِّل القيم الإسلامية دورًا أساسيًّا في حياة المسلم والمجتمع المسلم، ومصدرًا هامًّا للارتقاء بالإنسان إلى مدارج الكمال الإنساني، ومنهجًا للحياة الفردية والمجتمعية، وتمتاز منظومة القيم الإسلامية باستمدادها من المصادر الأصلية في الدين الإسلامي؛ الكتاب الكريم والسنة النبوية، بما يُكسِبها قوةً في الإلزام والالتزام بها، وثباتًا في حُكمها وعدم تغيُّرها، فعلى سبيل المثال: قيمة الإيمان فضيلة لا يتغيَّر معيارها بزمان ولا مكان ولا بيئة.

لذلك فالنصوص النبوية منبعٌ لا ينضب لاستخراج القيم الإسلامية بأنواعها، فهي تحوي في سياقاتها المتعدِّدة الإرشادات والتوجيهات المتعلقة بجزئيات القيم الإسلامية، فتجد الأحاديث المتنوعة المتعلقة بموضوعات الدين الإسلامي، التي تتضمَّن الدلالة على القيم الإسلامية، فالسياق النبوي يُستخرَج منه الحكم الشرعي، كما يُستنبَط منه أيضًا القيم الإسلامية بأنواعها، وهذا فيه من دلائل الإعجاز

والإثبات على أن الأحاديث النبوية وحيٌ من الله، وأن هذه التضمينات القيمية في النصوص النبوية المتنوعة لها مقاصد سامية وحِكَمٍ باهرة.

ومن جملة الأحاديث النبوية المتضمِّنةِ للقيم الإسلامية: تلك النصوص التي ورد في سياقها ذِكرٌ للسفر، سواءٌ أكان في أسفار النبي ﷺ أو في السفر عمومًا؛ فقد احتوت على قيمٍ إسلامية عديدة راقية، متعلِّقة بالإنسان، وبالتعامل مع الحيوان، وقد جاء هذا البحث ليُسلِّطَ الضوء على النصوص النبوية المتعلِّقة بالسفر في صحيح مسلم، واستنباط القيم الإسلامية منها، بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم.

❁ أسئلة البحث:

يتمحور سؤال البحث الرئيس حول: ما القيم الإسلامية المتضمَّنةُ في أحاديث السفر في صحيح مسلم؟ ويتفرَّع عنه الأسئلة الآتية:

١-ما القيم التشريعية المتضمَّنةُ في أحاديث السفر؟

٢-ما القيم الخُلُقية المتضمَّنةُ في أحاديث السفر؟

❁ أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّةُ البحثِ في الآتي:

١-أهمية البحث عن القيم الإسلامية في السُّنة النبويَّة؛ لكونها المصدر الثاني من المصادر الأصلية للثقافة الإسلامية، مما يُكسِب تلك القِيَمَ أصالةً، وقوَّةً في امتثالها.

٢-استجلاء القيم الإسلامية المتضمَّنة في أحاديث السفر؛ بما يُثرِي مجالَ القيم الإسلاميَّة.

٣-إبراز عناية الإسلام واهتمامِه بمجال القِيَم من خلال السُّنة النبويَّة.

٤-إسهام البحث في لَفْتِ انتباه الباحثين للقيام بالدراسات والبحوث ذاتِ الصِّلَة بالقِيَم في كُتُبِ السنة.

٥-تُعَدُّ دراسة هذا الموضوع جانبًا مهمًّا من جوانب الثقافة الإسلامية؛ ذلك أن القيم ركيزة أساسية من ركائزها، ومجال رئيس من مجالاتها المتعدِّدة.

❁ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١-بيان القيم التشريعية المتضمَّنةِ في أحاديث السفر في صحيح مسلم.

٢-استجلاء القيم الخُلُقية المتضمَّنةِ في أحاديث السفر في صحيح مسلم.

❁ الدراسات السابقة:

تعدَّدَت الدراساتُ التي تتناول موضوعات القِيَم في السُّنة النبوية، ومن ضمنها صحيح مسلم؛ لكنَّني لم أجد أحدًا كَتَبَ في القيم الإسلامية المتضمَّنةِ في أحاديث السفر في صحيح مسلم، وما وجدته من دراساتٍ وكتاباتٍ متَّصِلة بموضوع البحث، فهو على النحو الآتي:

١-القيم التربوية المتضمَّنة في القصص النبوي في صحيح مسلم:

دراسة للباحثَين: د. فواز بن عقيل الجهني، ود. أسامة محمود فراج، منشورة في مجلة كلية التربية بجامعة أسيوط، العدد (٢)، ٢٠١١م.

تهدف الدراسة إلى بيان القيم التربوية من القصص النبوي، وتفارق دراستي الحالية الدراسة السابقة في اتجاهها وموضوعها وحدودها، فدراستي الحالية تُعنَى باستنباط القيم الإسلامية من أحاديث السفر، وتناولها في سياق ثقافي، أما الدراسة السابقة فهي تُعنَى باستنباط القيم التربوية من القصص النبوي في سياق تربوي،

كذلك تفارق دراستي الحالية الدراسة السابقة في موضوعها وحدودها؛ فدراستي تُعنَى باستنباط القيم الإسلامية من أحاديث السفر، وأما الدراسة السابقة فتُعنَى باستنباط القيم التربوية من القصص النبوي.

٢-أثر وسائل السفر الحديثة على رخصة السفر:

دراسة للباحث: د. إبراهيم بن سالم الصغير، منشورة في مجلة القرطاس، العدد (١٦)، ٢٠٢١م.

تهدف الدراسةُ إلى بيان وسائل السفر، ومشروعيته، والمسافة التي يجوز فيها الأخذ برُخَص السفر ومُدَّته، ونوع السفر الذي يجوز الترخُّص فيه برُخَص السفر.

وتختلف دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في اتجاهها وموضوعها، فدراستي الحالية تتجه إلى استنباط القيم الإسلامية من أحاديث السفر، وهذا جانب من الثقافة الإسلامية، أما الدراسة السابقة فهي تتَّجه إلى بيان الأحكام المتعلِّقة بالسفر، وهذا جانب الفقه الإسلامي.

❁ حدود البحث:

يَقتصِرُ البحث على دراسة القِيَم الإسلامية المتضمَّنةِ في الأحاديث التي ورد فيها ذِكرُ السفر في «صحيح مسلم»، أو ما يدل عليه من الألفاظ، وسواءٌ أكان ورد في سياق أسفار النبي ﷺ، أو في السفر بشكل عام.

❁ منهج البحث:

اقتضت طبيعةُ هذا البحثِ استخدامَ المنهج الاستقرائي والاستنباطي، من خلال تَتبُّعِ الأحاديث التي ورد فيها ذِكرُ السفر في صحيح مسلم، واستنباط القِيَم الإسلامية المتضمَّنةِ فيها، ومن ثم المنهج الوصفي من خلال المعرفة الدقيقة والتفصيلية

لعناصر الموضوع، والوقوف على دلالتها(١).

❁ خطة البحث التَّفصيليَّة:

المقدمة: تشتمل على أسئلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: القيم التشريعية المتضمنة في أحاديث السفر.

المبحث الثاني: القيم الخُلُقية المتضمنة في أحاديث السفر.

الخاتمة: وتتضمَّن أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) انظر: أحمد حسين الرفاعي، "مناهج البحث العلمي تطبيقات إدارية واقتصادية"، (ط. ١، عمان: دار وائل، ٢٠٠٩م)، ١٢٢.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

١-القيم في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(قوم) القاف والواو والميم أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدُهما على جماعة ناس، وربما استُعِير في غيرهم ... ومن الباب: قوَّمتُ الشيءَ تقويمًا، وأصلُ القيمة الواو، وأصلُه أنَّك تُقِيم هذا مكانَ ذاك... "(١).

وقال الراغب الأصفهاني: "القيام والقوام: اسمٌ لِمَا يقوم به الشيء، أي: يثبت، كالعماد والسِّناد؛ لِمَا يُعمَد ويُسنَد إليه ... والإقامة في المكان: الثبات، وإقامةُ الشيءِ: تَوْفِيَةُ حقِّه ... وتقويم الشيء: تثقيفُ... "(٢).

ويتَّضح مما سبق أنَّ مادة (قوم) استُعمِلَت في اللغة العربية لمعانٍ عدَّة، والمعنى اللغوي الأقربُ إلى موضوع البحث هو التثقيف.

وأمَّا في الاصطلاح:

فتعدَّدت التعريفات الاصطلاحيَّة لمفهوم القِيَم، ومن تلك التعريفات:

-التعريف الأول: أنَّها "القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وتختلف بها عن الحياة الحيوانية"(٣).

---

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (١٣٩٩هـ، دار الفكر)، ٥: ٤٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن"، تحقيق: عدنان داوودي، (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ٦٩٠- ٦٩٣.

(٣) عبد الله بن إبراهيم الطريقي وآخرون، "الثقافة الإسلامية تخصصًا ومادةً وقسمًا علميًّا"، (ط. ١، ١٤١٧هـ)، ١٤.

-التعريف الثاني: أنَّها "حُكم يُصدِره الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محدِّدًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك"(١).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأنَّ القِيَم هي: مجموعة من القواعد والأحكام والمُثُل التي تقوم عليها الحياةُ الإنسانيَّة، وتوجيه تلك الحياة وَفقَ تلك القيمِ.

٢-الإسلام في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ... الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يَسلَم من الإباء والامتناع"(٢).

وفي معجم لسان العرب: "(سلم) السَّلامُ والسَّلامَةُ: البراءة، وتَسَلَّمَ منه أي: تبرَّأ"(٣)، ثم قال: "السَّلام: الاستِسلامُ ... والإسلامُ والاستسلامُ: الانقياد، والإسلامُ من الشريعة إظهارُ الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ"(٤).

ويُستخلَص مما سبق أن الإسلام يدور معناه على الاستسلام، والانقياد، والإخلاص، وهذه المعاني الثلاثة لا تضادَّ بينها.

---

(١) حامد زهران، "علم النفس الاجتماعي"، (ط. ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧م)، ١٣٢.

(٢) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣: ٩٠.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، "معجم لسان العرب"، (بيروت: دار صادر)، ١٢: ٢٨٩.

(٤) ابن منظور، "معجم لسان العرب"، ١٢: ٢٩٣.

وأمَّا في الاصطلاح:

فالإسلام له معنيان:

١-المعنى العام: يُطلَق الإسلام ويُراد به الاستسلام لله، والانقياد والإذعان لأوامره ونواهيه، وإخلاص العبادة له، والبراءة من الشرك وأهله(١).

٢-المعنى الخاص: يختص اسم الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ بأنه مخصوص بما بعث الله به خاتم أنبيائه ورُسُله محمدًا ﷺ من عقائد، وشرائع، وعبادات، فالإسلام هو شريعة محمد ﷺ دون ما سواه من الأديان(٢).

-وأمَّا تعريف القيم الإسلامية كمصطلح مركب:

فتعدَّدت التعريفات الاصطلاحيَّة لمصطلح القِيَم الإسلامية، ومن تلك التعريفات:

-أنها "تلك المعايير التي جاء القرآن الكريم بها والسنة النبوية، ودعا الإسلام إليها، وحث على الالتزام بها والتمسك بها، وأصبحت محل اعتقاد واتفاق واهتمام لدى المسلمين، إذ تمثل موجهات لحياتهم ومرجعا لأحكامهم"(٣).

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (بيروت: دار المعرفة)، ٢٦-٢٧.

(٢) انظر: فهد بن ناصر السلمان، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، (الطبعة الأخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٤٧.

(٣) صالح بن يحي الزهراني، "قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية". رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، (٢٠٠٥م)، ٣١.

ولعل الأنسب أن يقال: مجموعة من القواعد والأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تجعل حياة الإنسان وسلوكياته قائمة ومتطابقة مع قواعد الشرع وأحكامه.

المبحث الأوَّل: القيم التشريعية المتضمَّنةِ في أحاديث السفر

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: قيمة الاقتداء والتأسِّي.

تعريف الاقتداء والتأسي:

للاقتداء والتأسي تعريفات متعددة، ومن أبرز تلك التعريفات:

-قال المناوي: "القدوة بالكسر والضم: الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به"(١).

-قال الكفوي: "الأسوة: الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا، إن سارًا وإن ضارًا"(٢).

قيمة الاقتداء والتأسي:

١-عن حفص بن عاصم قال: (صَحِبتُ ابن عمر في طريق مكة، قال: فَصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلَهُ، وجَلَسَ وَجَلَسْنا معه، فحانت

---

(١) عبد الرؤوف المناوي، " التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط. ٣، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ٢٦٩.

(٢) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط. ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩)، ١١٤-١١٥.

التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلت: يُسبِّحُون. قال: لو كُنتُ مُسبِّحًا أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، "إني صحِبتُ رسول الله ﷺ في السَّفر، فلم يَزِد على ركعتين حتى قبضهُ الله ..."، الحديث إلى قوله: وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [سورة الأحزاب: ٢١]﴾(١).

يتبيَّن في هذا الحديث الاهتمام بالقيم التشريعية، من خلال الالتزام بقيمة الاقتداء والتأسِّي بالنبي ﷺ في كل أمور المسلم، سواءٌ في الأقوال أو الأفعال أو الأحوال(٢)، ويتعيَّن اتِّباعه ﷺ في الجوانب الدينية والعبادية(٣)؛ لأن الله أمر بالتأسِّي به، وهذا الشرع مبلَّغٌ من الله من طريقه وبواسطته، فهو أعلم بحقيقة الأمر وكيفية أدائه.

وقيمة الاقتداء والتأسِّي تُمثِّل النموذج الحي، والمثال المحسوس الباعث للإنسان على المحاكاة في الخير، والترقِّي في سُلَّم الكمالات الإنسانية، ومدارج العبودية لله، وتحقيق كمال الإيمان، والوصول إلى جنة الله ومغفرته ورضوانه.

٢-عن ابن أبي رافع قال: (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخَرَجَ إلى مكة، فَصَلَّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فَقَرأَ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: (٦٨٩)، ص: ٢٨٠.

(٢) انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط. ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٣٩١.

(٣) انظر: صالح بن عبد الله ابن حميد، "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، (ط. ١، جدة: دار الوسيلة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٤٩.

﴿جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنَّك قَرَأْت بسورتين كان علي بن أبي طالب يَقْرَأُ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة، إني سمعت رسول الله ﷺ يَقرَأُ بهما يوم الجمعة)(١).

يظهر في هذا الحديث العناية بقيمة الاقتداء في الجوانب التشريعية، وأن التأسِّي بالنبي ﷺ لا يقتصر على الأمور الواجبة في العبادات فحسب، بل حتى في الأمور المستحَبة والمسنونة فيها، والحرص على التأسِّي والاقتداء بالنبي ﷺ في عبادته لرَبِّه في الأقوال فيها والأفعال والهيئات؛ لأن اتِّباعه ﷺ في ذلك أمارة على المحبة الصادقة من المسلم للنبي ﷺ، وشعور المسلم بكمال عبودية النبي ﷺ، والإحساس بفضيلته في ذلك، وأن محبة الله مستلزِمة لاتِّباع العبد لرسوله ﷺ في عبادته(٢).

٣-عن عبد الله بن عباس والمسور بن مَخرَمة ﷺ أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يَغسِل المُحْرِمُ رأسه، وقال المسور: لا يغسل المُحْرِمُ رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ...)، الحديث، إلى أن قال: (أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم؟ فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب، فطأطأه حتى بَدَا لي رأسه، ثم قال لإنسان يَصبُّ: اصْبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حَرَّك رأسه بيدَيه، فأقبل

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم: (٨٧٧)، ص: ٣٥١.

(٢) انظر: محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٢٤.

بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل)(١).

يتجلَّى في هذا النص النبوي قيمة الاقتداء والتأسِّي في جانب العبادات، وحرص الصحابة ﷺ على ذلك، وسؤال بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه من الأحكام، والتماس هَدْيه ﷺ وسُنَّته؛ إذ من المتقرِّر في الشريعة أن العبادات توقيفية، وأن التعبُّد لله فيها يكون وفق ما شرَعه من دون زيادة ولا نقصان.

الفرع الثاني: قيمة الالتزام بأحكام الإسلام.

١-عن أبي قتادة ﷺ يقول: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ، فَمِنَّا المُحرِم ومِنَّا غيرُ المُحرِمِ؛ إذ بَصُرتُ بأصحابي يتراءَون شيئًا، فنظرتُ فإذا حِمَارُ وحشٍ، فأسْرَجْتُ فرسي، وأَخَذتُ رُمحي، ثم ركبتُ، فسقط منِّي سوطي، فقلت لأصحابي - وكانوا مُحرِمين -: ناوِلُوني السوط، فقالوا: والله لا نُعِينك عليه بشيء، فَنَزَلتُ فتناولته، ثم ركبت ...)، الحديث، إلى أن قال: (فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كُلوهُ، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحرَّكتُ فرسي فأدركته، فقال: هو حلالٌ، فكُلُوه)(٢).

يتبيَّن في هذا الحديث الالتزام بأحكام الشريعة، والامتثال لها، حتى لو كانت الدواعي والبواعث تقود المرء إلى المخالفة للأمر الشرعي وارتكاب المحظور عنه، فلا

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المُحرِم بدنه ورأسه، حديث رقم: (١٢٠٥)، ص: ٥٠١.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري وما أصله ذلك على المُحرِم بحج أو عمرة أو بهما، حديث رقم: (١١٩٦)، ص: ٤٩٤.

يُؤثِّر ذلك في استجابته واستسلامه لأمر الله وأمر رسوله، وعدم تقديم أي إعانة أو مساعدة للغير بأي وسيلة فيما هو في حاله ممنوع شرعًا، وهذا ما جعل الصحابة يمتنعون عن تقديم أي إعانة لأبي قتادة ﷺ على ذلك، مع أنه غير مُتلبِّس بالإحرام، فالمُحرِم مُحَرَّم عليه مباشرةُ الصيد بنفسه أو الإعانة على ذلك؛ لأن المعين والمتسبِّب والمُعِين على قَتْل الصيد وإن لم يباشره بنفسه، إلا أنه قد وقع في المخالفة، والمنهي عنه وهي قَتْل الصيد للمُحرِم(١)، وهو ما يُوضِّحه قوله: (فقالوا: والله، لا نُعِينك عليه بشيء).

وقد نصَّ الله في القرآن على حرمة صيد البر للمُحرِم، وعطف على التحريم الحث على الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه(٢)، والتذكير بالجزاء الأُخروي الباعث للمسلم على الالتزام بأحكام الشرع في كل أحواله، وفيما يوافق أو يخالف رغباته، قال ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة:٩٦].

٢-عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خَلَقَ الله السَّماوات والأرض** ...»، الحديث، إلى أن قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**فإنَّ دماءكم وأموالكم**» - قال محمد: وأحسبه قال -

(١) انظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، (الرياض: مكتبة الرشد)، ٤: ٤٨٧.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٤٤.

«**وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجِعُنَّ بعدي ضُلَّالًا يضرِبُ بعضُكُم رقابَ بعضٍ، ألا ليُبَلِّغ الشاهد الغائب، فَلَعَلَّ بعض مَن يُبَلَّغُهُ يكُونُ أوعى له من بعضِ من سَمِعهُ؟** ...» الحديث(١).

يتجلَّى في هذا السياق النبوي العناية بالالتزام بأحكام الشريعة من خلال وصية النبي ﷺ للناس في حجة الوداع بالمحافظة على الأنفس المعصومة والأموال المحترمة والأعراض المصونة، وتعظيمه لحرمة انتهاك هذه الحرمات دون مُوجِب شرعي، وتَرْك التساهل فيها والتغليظ في ذلك، فهي من جملة الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وحمايتها(٢).

وقد استعمل النبي ﷺ أسلوب التشبيه في بيانه للحكم بقوله: «**كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، فشبَّه حرمة التعرض للأنفس والأموال والأعراض في سائر الأيام والأزمان بحرمة التعرض لها في أفضل الأماكن وأشرف الأزمان في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام ذي الحجة؛ مبالغةً في تحريمها، وزجرًا للنفوس، وتنفيرًا لها عن انتهاك تلك الحرمات(٣).

كذلك ربط النبي ﷺ بين وصيته بالالتزام بأحكام الشرع وبين الجزاء الأخروي

---

(١) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩)، ص: ٧٤٣.

(٢) انظر: محمد بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، (ط. ١، الخبر: دار ابن عفان)، ١: ٣.

(٣) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٥: ٤٧؛ ومحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (دار الفكر)، ٨: ٤٨١.

في قوله: «**وستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم** ...»، وهذا الربط له فاعلية في حمل النفوس على الانقياد والاستجابة والالتزام؛ ذلك أن الجزاء ركن أصيل في النظرية الأخلاقية والقيمية(١)، ويمثِّل مرحلة التقويم لعمل الإنسان وسعيه في الحياة الدنيا، واستشعار الإنسان لذلك يقوده إلى الالتزام بأحكام الشريعة؛ لأنه محاسَب ومُجازًى على ذلك ثوابًا وعقابًا.

٣-عن ابن عباس ﷺ قال: أقبلَ رجُلٌ مع رسول الله ﷺ فخَرَّ من بعيره، فَوُقِصَ وَقْصًا، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وألبِسُوهُ ثَوبَيهِ، ولا تُخَمِّروا رأسهُ؛ فإنَّه يأتي يوم القيامة يُلَبِّي**»(٢).

هذا الحديث متعلِّق بسفر العبادة الذي يكون لأداء فريضة الحج أو زيارة الأماكن المشروعة، ويظهر فيه الالتزام بأحكام الشرع الخاصة بمن تلبَّس بالإحرام، ودخل في النُّسُك، وما يجب عليه من اجتناب جملة من المحظورات التي نُهي عنها حال إحرامه؛ كتغطية الرأس، ولبس المخيط، ويظهر أهمية الالتزام بأحكام الشريعة المتعلِّقة بالمُحرِم في أنه إذا مات وهو مُحرِم فإن حُكم الإحرام باقٍ على قول أحمد والشافعي، وخلافًا لمالك وأبي حنيفة(٣)، فيتجنَّب المحظورات والممنوعة عنها في حال الحياة من تغطية الرأس ولبس المَخِيط ونحوه؛ استبقاءً لشعار الإحرام عليه(٤)، وهذا فيه دلالة

(١) انظر: ابن حميد، "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، ١: ١١٢.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: (١٢٠٦)، ص: ٥٠٢.

(٣) انظر: عبدالرحمن ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: د. علي البواب، (ط. ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٥٨.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٤: ٥٦٦.

على أن التزام المُحرِم في حال الحياة بأحكام الإحرام واحترازه من ارتكاب المحظورات من باب أولى وأحرى، فإذا كان الميت المُحرِم يُراعَى فيه تكفينه وتغسيله، وذلك مع انتهاء التكليف بالوفاة، فمَن دون حاله آكَد.

٤-عن أبي قتادة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ فعرَّس بليل، اضطجعَ على يمينه، وإذا عرَّس قُبَيلَ الصُّبحِ نَصَبَ ذراعَه، ووضع رأسَهُ على كفِّهِ**»(١).

يتبيَّن في هذا السياق النبوي العناية والاهتمام البالغ بالتزام بالواجبات الشرعية، والاحتياط في عدم تفويت أدائها في وقتها المحدَّد، ولما كان التعب والمشقة ملازمين للسفر، فكان هَدْي النبي ﷺ مراعاة الاحتياط لأداء الواجبات في أوقاتها، ومغالبة الطبيعة والغريزة الإنسانية في ذلك من الدَّعَة إلى النوم والراحة، فكان ﷺ إذا نام متأخرًا في سفره نام على هيئة وكيفية لا تجعله مستغرقًا في نومه؛ إذ لو نام مضطجعًا؛ لأدَّى إلى استغراقه في النوم وعدم الانتباه لوقت الصلاة(٢)، فكان ﷺ يُعطِي نفسه حق النوم والراحة مع عدم تمكينها من الاستسغراق المُفضِي إلى تأخير أداء الصلاة، وهذا من الكياسة والحرص في أداء المأمورات.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: (٦٨٣)، ص: ٢٧٨.

(٢) انظر: محمد بن علان الصديقي، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٦: ١٢٧-١٢٨.

الفرع الثالث: قيمة السمع والطاعة.

تعريف السمع والطاعة:

-قال المزني: "الطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله ﷻ كيما يعطف بهم على رعيتهم"(١).

-قال ابن علان: "السمع والطاعة: القبول والانقياد لقول ولي الأمر فيما أحب المرء إن كان موافقاً لمراده، وفيما كره إن كان مخالفاً لمراده"(٢).

-قال الكرماني: "الانقياد لمن ولاه الله ﷻ أمرك، لا تنزع يدك من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك، ولا تنكث بيعته"(٣).

قيمة السمع والطاعة:

١-عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسًا في ظل الكعبة، والناس مُجتمِعون عليه، فَأَتَيتُهُم، فجلست إليه، فقال: كُنَّا مع رَسُول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزلنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَن يُصلح خِبَاءهُ ...، الحديث، إلى أن قال: فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّه لم يَكُنْ نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أُمَّتهُ على خير ما يَعلَمُهُ لهم، ويُنذرهم شَرَّ ما يعلمه لهم،**

---

(١) إسماعيل بن يحي المزني، "شرح السنة"، (ط. ١، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)، ٨٤.

(٢) الصديقي، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، ٥: ١٦١.

(٣) حرب بن إسماعيل المزني، "إجماع السلف في الاعتقاد"، (ط. ٢، مصر: دار الإمام أحمد، ١٤٣٣هـ)، ص: ٤٦-٤٧.

وإنَّ أُمَّتكُم هذه جُعِلَ عافيتُها في أوَّلها، وسَيُصيب آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها...»، الحديث، إلى أن قال: «**فمَن أحَبَّ أن يُزَحزَح عن النار ويدخل الجنة، فَلتَأتِهِ مَنِيتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُ أن يُؤتَى إليه، ومَن بايع إمَامًا، فأعطاهُ صَفقَةَ يده وثمرة قلبه، فَليُطِعْهُ إن استطاع، فإن جاء آخَر يُنازِعُهُ فاضربوا عُنُق الآخر ...**»، الحديث(١).

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي تضمَّنَت قاعدةً ومعيارًا للتعامل مع صِنف من الناس، وهو ولاة الأمور، فقاعدة التعامل تتمثَّل في الصدق، وسلامة القلب والنية، والسمع والطاعة، لمن بايَعَه الإنسان من ولاة الأمور، وأن لا ينكث عهده وبيعته ويتقلَّب في ولائه(٢)، فذلك متضادٌّ مع الإيمان بالله وبما أوجبه من السمع الطاعة للحاكم، وأن السمع والطاعة مشروطان فيما استطاعه الإنسان وفيما لا معصية لله فيه.

وأما معيار التعامل مع الناس الذي أشار إليه هذا الحديث في قوله: «**وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه**»، وإن كان ظاهره لعموم الناس، إلا أنَّ دلالته على كونه معيارًا خاصًّا أيضًا في التعامل مع ولاة الأمر صحيح، كما نص عليه القرطبي(٣)، وأن المسلم عليه أن يُعامِل ولاة الأمر خاصةً، والناس عامةً، بما يحب أن

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث رقم: (١٨٤٤)، ص: ٨٢٨.

(٢) انظر: عياض بن موسى ابن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: د. يحي إسماعيل، (ط. ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٦: ٢٥٦.

(٣) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٤: ٥٢.

يعاملوه به من الأخلاق والنيات الحسنة، وبَذْل الحقوق، وأداء الواجبات، والطاعة، وبَذْل النُّصح.

الفرع الرابع: قيمة التيسير.

تعريف التيسير:

للتيسير تعريفات متعددة، ومن أبرز تلك التعريفات:

- قال القاسمي: "اليُسر عملٌ لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم، والعُسر ما يُجهد النفس ويضر الجسم"(١).

-قال ابن حميد: "اليُسرُ عملٌ فيه لينٌ وسهولةٌ وانقيادٌ أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور"(٢).

قيمة التيسير:

١-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثم أَفطَرَ، قال: وكان صَحَابَةُ رَسُول الله ﷺ يَتَّبِعُون الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ من أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسخ المحكَمَ»(٣).

٢-عن قزعة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدري رضي الله عنه وهو مكثُورٌ عليه، فلمَّا تفرَّق

---

(١) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط. ١، ١٣٧٦هـ)، ٣: ٤٢٧.

(٢) ابن حميد، "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، م: ٣، ص: ١٤٠٠.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، حديث رقم: (١١١٣)، ص: ٤٥٤-٤٥٥.

النَّاس عنه ...، الحديث. "سألتُهُ عن الصَّوم في سَفَرٍ، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة ونحو صيامٌ، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفِطرُ أقوى لكم**»، فكانت رُخصةً، فمنَّا مَن صام، ومنَّا من أفطر، ثُمَّ نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مُصَبِّحو عدُوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فأفْطِروا**»، وكانت عَزْمَةً، فأفطَرْنا، ثم قال: لقد رأيتُنَا نصُومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر"(١).

٣-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رجلًا قد اجتمع النَّاس عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «**ما له؟**»، قالوا: رَجُلٌ صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس البِرُّ أن تصُومُوا في السَّفَرِ**»(٢).

٤-عن حميد قال: سُئِل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السَّفَر؟ فقال: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائم»(٣).

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم: (١١٢٠)، ص: ٤٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن شق عليه أن يفطر، حديث رقم: (١١١٥)، ص: ٤٥٦.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، حديث رقم: (١١١٨)، ص: ٤٥٧، ورُوِي بنحوه عن أبي سعيد وجابر حديث رقم: (١١١٧)، ص: ٤٥٧.

تتجلَّى في هذه النصوص النبوية قيمة التيسير، ورَفْع المشقة عن المسلم في التكليفات الشرعية بالترخيص له في الفطر حال السفر؛ وذلك لاجتماع مشقتَين على المسافر؛ مشقة الصوم، ومشقة السفر الذي هو قطعة من العذاب، كما وصفه النبي ﷺ بذلك(١)، وقد جُعِلَ تَرخُّص المسافر بالفطر في صومه الواجب، وتَرْكه إجهاد نفسه وتشديده عليها(٢)، والتنطُّع في الالتزام والأخْذ بالرخصة هو مِن البر، فليس البر مقصورًا على الإتيان بالواجب، وإنما الأخذ بالرخصة هو من البر أيضًا(٣).

ومما يضاف إلى ذلك أن النصوص السابقة، وإن تضمَّنَت الدلالة على الترخُّص بالفطر في السفر؛ لكنها أيضًا تضمَّنَت الإباحة، وعدم المنع من الصوم في السفر لمن لم تلحَقْه مشقة من الصيام حال السفر، وهذا جانب آخر من جوانب التيسير ورفع الحرج في التخيير، وعدم الإلزام بالفطر للمسافر، وجَعْل الفطر رخصةً لمن أراد أن يترخَّص بها، ومن لم يحتجْ إلى الفطر ولم يلحقه جَهد ولا مشقة في الصيام،

---

(١) انظر: مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم: (١٩٢٧)، ص: ٨٥٩.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "تهذيب السنن"، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، (ط. ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ)، ٢: ١١٦٠؛ وتقي الدين ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ)، ٢: ١٩.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٦: ٤١٤؛ ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار"، (ط. ١، دمشق–حلب: دار قتيبة–دار الوعي، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٨٣.

وكان الصوم في حاله أيسرَ له من الفطر وقضائه؛ فله الصيام، فالفطر والصيام في السفر متعلِّقان بحالة المسافر وطاقته وقدرته عليهما(١)، وهذا متوافِق مع قوله ﷺ لما سُئِل عن الصيام في السفر كما في الحديث: يا رسول الله، أجدُ بي قوةً على الصيام في السَّفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخَذَ بها فحَسَنٌ، ومَن أحَبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه**»(٢).

كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص فيها توجيه وإرشاد للمسلم في الأخذ بالتيسير في علاقته التعبُّدية بربه، وأن الترخص والتيسير على النفس في العبادة بما جاء به الشرع هو مما يُحِبُّه الله ويرضاه، وهو جوهر تقواه، كذلك عناية المسلم بذلك في تعليمه للناس أمورَ دينهم، وفي إفتائهم لهم في المسائل الشرعية، فهذا الأصل، وهناك استثناءات فيما تقتضيه المصلحة الشرعية في زمنٍ ومكانٍ وحالةٍ خاصة.

٥-عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى عَلَيَّ رسُولُ الله ﷺ زمن الحُدَيبية، وأنا أُوقِدُ تَحتَ - قال القواريريُّ: قِدْرٍ لي، وقال أبو الرَّبيع: بُرمةٍ لي - والقَمْلُ يَتَناثرُ على وجهِي، فقال: «**أتُؤذيكَ هَوامُّ رأسك؟**»، قال: قلت: نعم، قال: «**فاحْلِق، وصُم ثلاثة أيَّام، أو أطْعِم ستَّةَ مساكين، أو انْسُك نَسِيكةً**»(٣).

---

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٦: ٤١٢-٤١٤.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السَّفر، حديث رقم: (١١٢١)، ص: ٤٥٨.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السَّفر، حديث رقم: (١١٢١)، ص: ٤٥٨.

يظهر في هذا السياق النبوي قيمة التيسير من وجهَين؛ أحدهما: في إذن الشارع وترخيصه للمُحرِم في ارتكاب المحظور عليه حال الإحرام للحاجة والضرورة التي تعرض له، ورَفْع الحرج عنه في ذلك، مع إيجاب الفدية عليه، فكان التيسير في مراعاة حال الإنسان المُحرِم، وما يعتري بدنَه من عوارض تُحوِجه إلى إزالة المؤذِي من شَعره، وما فيه حِفظ لسلامة بدنه وحفظ صحته.

قال القاسمي: "وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحِمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة ... فأباح للمريض، ومَن به أذًى من رأسه، من قمل أو حكَّة أو غيرها؛ أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغًا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوْجَبَت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، وإذا حلَق رأسه تفتَّحَت المسامَّات، فخرجت تلك الأبخرة منها"(١).

ثانيهما: التيسير في الفِدية الواجبة على المُحرِم المرتكِب لمحظور الإحرام، وجعله مخيَّرًا في الكفَّارات بين ثلاثة أنواع من الصيام والصدقة والذبح، وعدم قَصْرها على نوع واحد، وهذا التنويع متضمِّن التخفيفَ، ورَفعَ الحرج والمشقة عن الإنسان، بأن يفعل من الكفارات ما يُناسِبه منها، وما يراه أنه أقوى على فِعله منها.

٦-عن ابن بُحَينَة: "**أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ بطريق مكة وهو مُحرِمٌ وسط رأسِهِ**"(٢).

يتبيَّن في هذا الحديث قيمة التيسير في إذْن الشارع للمُحرِم بالحجامة في رأسه

---

(١) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل"، ٧: ٢٦٦٧-٢٦٦٨.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم: (١٢٠٣)، ص: ٥٠١.

وجسده إذا كان هناك ضرورة لذلك، مع إيجاب الفدية إذا أدَّت الحجامة إلى حَلْق شيء من شعر الرأس، وإن كانت في غير الرأس وفيما لا يؤدِّي إلى ارتكاب محظور كإزالة الشعر فهي مباحة(١)، وهذا من التيسير والتخفيف على المسلمين في ذلك، فإن الحجامة تقوم باستفراغ الدم الفاسد من الجسد، وإعادة تنشيطه، وحفظِ صحته وقوته من الضعف، ولو لم يَرِد نصٌّ في جواز الحجامة للمُحرِم لكان قياس الحجامة على حَلْق الشعر لمن به أذى صحيحًا وسليمًا، كما نص على ذلك القاسمي بقوله: "فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كل استفراغ يُؤذِي انحباسُه، والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج ... وكل واحد من هذه العشرة يُوجِب حبسُه داءً من الأدواء بحبسه، وقد نَبَّهَ ﷺ باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن في الرأس، على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن؛ التنبيه بالأدنى على الأعلى"(٢).

٧-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عُميسٍ، حين نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيفَةِ، «**أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ أبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فأَمَرَهَا أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ**»(٣).

يتبيَّن من هذا السياق النبوي قيمة التيسير في الإسلام، ومراعاته للطبائع الإنسانية وما خُلِقَت عليه، فالمرأة يعتريها الحيض والنفاس، وهما مانِعانِ لها من أداء بعض العبادات؛ كالصلاة والصيام، لكن الشارع الحكيم راعى جانب التيسير في أداء

---

(١) انظر: ابن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٤: ٢١٧.

(٢) القاسمي، "محاسن التأويل"، ٧: ٢٦٦٨.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها بالإحرام وكذا الحائض، حديث (١٢١٠)، ص: ٥٠٤-٥٠٥.

نُسُك العمرة والحج للمرأة الحائض والنفساء، فأباح لها الدخول في النُّسُك وهي في تلك الحالة، وأن تصنع كما يصنع الحجاج في نُسُكِهم غير دخول البيت الحرام والطواف بالكعبة(١)؛ لأن الحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المساجد وهما في تلك الحالة، وهذا من أظهر التيسير والتخفيف على المسلمين ورفع المشقة عنهم، فلو لم يُبِح للحائض والنفساء الإهلالَ بالنُّسُك العمرة والحج لكان فيه مشقة بالغة؛ نظرًا لأن أوقات الحيض والنفاس ليست منضبطة في كل النساء، وقد يعتريها التغيُّر والتبدُّل لعوامل تؤثر فيها، كذلك فإن المرأة الحامل قد تسنح لها الفرصة لأداء النسك وقت حملها، وربما لا يتيسَّر لها ذلك لعوارض متعددة، فكانت مراعاة الشريعة في ذلك من التيسير والتخفيف.

٨-عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**يا مغيرة، خُذ الإداوة**»، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عنِّي، فقضى حاجتَه، ثمَّ جاء وعليه جُبةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فذهب يُخرِج يده من كمِّها فضاقت عليه، فأخرج يدَه من أسفلها، فَصَبَبتُ عليه فتوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاة، ثم مَسَحَ على خُفَّيه ثم صلَّى(٢).

٩-عن شريح قال: أَتَيْتُ عائشة ﵂ أَسأَلُهَا عن المسح على الخفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ؛ فإنَّه كان يُسافِرُ مع رسول الله ﷺ، فَسأَلْنَاهُ

---

(١) انظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٩: ٢٥٨.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٤)، ص: ١٢٩.

فقال: «**جَعَلَ رسُولُ الله ﷺ ثلاثة أيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ، ويَومًا ولَيلَةً للمُقيم**»(١).

يتجلَّى في هذين الحديثين قيمة التيسير من وجهين؛ أحدهما: أن الإسلام شرع المسح على الخُفَّين في حال الحضر والسفر من باب التيسير، ورفع المشقة عن الناس، وعدم إحواجهم إلى نزع ما يلبسونه على أقدامهم من الخِفاف، أو على رؤوسهم من العمائم، أو على عضو من أعضائهم كالجَبِيرة(٢)، فالمسحُ على الخُفَّين للمسافر يقوم مقام الترفيه له(٣)، وذلك بعدم تكليفه بغسل القدمين ونَزْع الخُفِّ لأجل ذلك مع كل وضوء، فالغسل للمسافر فيه من الكُلفة والمشقة المجانِبة للترفيه له، لذلك رُوعِي فيه هذا الجانب.

ثانيهما: مراعاة التيسير على المسافر في مدة المسح، حيث جعل له الشارع مدة المسح ثلاثة أيام، بخلاف المقيم؛ ذلك أن المسافر حاجته إلى المسح آكَد وأشد، فرُوعِي فيه زيادة مدة المسح؛ ليكون أبلغ في رَفْع المشقة عنه، وتحقيق الترفيه له في سفره، ومجانبة العسر في حالته.

١٠-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطَعَ عِقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٦)، ص: ١٣٠.

(٢) انظر: صالح بن فوزان الفوزان، "تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٢٥.

(٣) انظر: أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٤٥.

التماسه، وأقام النَّاس معه وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله والناس» ...، الحديث، إلى قوله: «**فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التَّيمُّم فَتَيَمَّمُوا** ...» الحديث(١).

يتبيَّن في هذا النص النبوي قيمة التيسير في الإذن ببدلٍ في الطهارة متى تعذَّر على الإنسان إيجاده أو استعماله، فشرع التيمُّم بالتراب بدل الماء؛ رفعًا للحرج والمشقة على الناس في عبادتهم، خاصةً في حال السفر التي يكون المسافر فيها عُرضة لنفاد الماء أو انعدامه، وما يحصل له من الضيق والشدة بسبب ذلك(٢)، والتيسير عليهم في العبادة حتى تكون عادة لهم(٣)، ولهذا أعقب الله الإذن بالتيمُّم ببيان الحكمة من ذلك، فقال ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة:٦].

١١-عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ بَدنةً، فقال: «**اركبها**»، قال: يا رسول الله، إنها بَدنةٌ، فقال: «**اركبها، ويلك!**» في الثانية أو الثالثة(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم: (٣٦٧)، ص: ١٥٧.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٦٠.

(٣) انظر: محمد أمين الإربلي، "تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٩.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم: (١٣٢٢)، ص: ٥٥٥-٥٥٦.

١٢-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سُئِلَ عن رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركَبْهَا بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها حتى تجد ظَهرًا**»(١).

يظهر في هذين الحديثين قيمة التيسير في إباحة الإسلام، لمن يسوق الهدي الواجب أو التطوع؛ ركوبَها إذا احتاج إلى ذلك، وهو رأي الجمهور، خلافًا لمن منع ذلك(٢)، وذلك رفعًا للحرج والمشقة عن الناس، فقد لا يكون لدى الإنسان إلا ظهر واحد، ويتضرَّر بحمل متاعه، وعدم الركوب في السفر، خاصةً إذا بعدت الشُّقةُ، فكان من التيسير والسماحة في الإسلام أن أجازَ ركوبها لمن احتاجها ولم يجد غيرها، وأن يكون ركوبه لها بالمعروف، فلا يَشُقُّ عليها، ولا يُحمِّلها ما يؤدي إلى هلاكها وتَلفِها.

١٣-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لَقِيَ رَكبًا بالرَّوحاءِ(٣)، فقال: «**مَن القوم؟**»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**»، فَرَفَعَت إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالت: ألهذا حَج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم: (١٣٢٤)، ص: ٥٥٦.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط. ١، الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤٢٧هـ)، ٩: ٤٣٣.

(٣) الروحاء هي: "موضع بين الحرمَين على ثلاثين أو أربعين ميلًا من المدينة". انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ط. ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٢٢١.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر مَن حج به، حديث رقم: (١٣٣٦)، ص: =

يتبيَّن في هذا السياق النبوي قيمة التيسير من تصحيح الإسلام لحج الصبي، مع أنه لم تكتمل فيه شروط وجوب أداء العبادات، ومنها شرط البلوغ، بيد أن ذلك لا يُجزئه عن فريضة الإسلام الواجبة عليه، وإنما يكون قُربةً وطاعة من الطاعات التي يتقرَّب بها إلى الله، وينال مَن حَمَلَه وأعانه على أدائها من الوالدين أجرَها؛ لمنعهم إياه من الإتيان بشيء مما يُخِلُّ بها، وحملهم له على ما فيه طاعة وقُربة، وتعويدهم وإعانتهم له على فِعل الخير، ومجازاة لهم على ما لحقهم من مشقة رعاية الصبي، وحَمْله وحِفْظ حجِّه من المبطلات والممنوعات.

وهذا التيسير له نظائر في الإسلام، فصلاة التطوع يُباح للمصلي أن يصلِّيَها قاعدًا مع قدرته على القيام، ولا يصح ذلك منه في صلاة الفرض، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، في حين أن المسافر له أن ينتفَّل على راحلته أينما توجَّهَت به، وهكذا، وهذا كله من التيسير والتخفيف الذي جاء به الإسلام.

١٤-عن عدي قال: سمعت البراء يُحدِّثُ عن النبي ﷺ: «أنَّه كان في سَفَرٍ، فصلَّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الرَّكعَتين: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [سورة التين: ١]»(١).

يتجلَّى في هذا الحديث قيمة التيسير من خلال هدي النبي ﷺ وسُنَّته في الصلاة في حال السفر، ومراعاته التخفيف فيها في الهيئة والقراءة خلافًا لهَدْي الصلاة في الحضر؛ ذلك أن المسافر يكون محتاجًا لمواصلة السير وبلوغ مقصوده، وللمشقة

=

٥٦٤.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: (٤٦٤)، ص: ١٩٣.

والتعب الملازمَين للسفر(١)، فكانت مراعاة النبي ﷺ لذلك بأن كانت سُنَّته التخفيف في القراءة، والقصر في الصلاة، وتَرْك الإطالة فيها، بما يرفع المشقة والحرج، وربما الضرر على المسافر، وفوات الرُّفقة، ونحوها، وهذا يتَّضح جليًّا في الوقت الحاضر في السفر بوسائل النقل المحدَّد لها أوقات معينة للحضور والسير، كالطائرة والقطار وغيرها، ويصادف وقت الرحلة بعد دخول وقت الصلاة، فلو لم يُشرَع التخفيف في القراءة للمسافر لربما أدَّى تطبيق البعض للسنة من الإطالة في القراءة إلى لحوق المشقة والضرر بالمسافر بفوات الرحلة، واحتياجه إلى دفع المال لرحلة أخرى، وهكذا، والمشقة أو الضرر إما أن يكون حسيًّا على البدن أو المال، أو معنويًّا، كالإصابة بالنَّصَبِ ونحوه.

١٥-عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالكٍ عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شُعبَةُ الشاكُّ - صلى ركعتين(٢).

١٦-عن أنس ﷺ يقول: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلَّيتُ معه العصر بذي الحُليفة ركعتين(٣).

١٧-عن أنس ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فَصَلَّى

---

(١) انظر: خليل أحمد السهانفوري، "بذل المجهود في حل أبي داود"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٢١٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: (٦٩١)، ص: ٢٨١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: (٦٩٠)، ص: ٢٨١.

ركعتين ركعتين حتى رجعنا، قُلتُ: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا(١).

يظهر في الأحاديث قيمة التيسير من خلال شرعية الإسلام قصرَ الصلاة الرباعية للمسافر، ابتداءً من مفارقته لبنيان بلده، وذلك تخفيفًا عليه؛ لما يلحقه من المشقة في إتمام الصلوات(٢)، فالمسافر بحاجة للوقت للسير وقطع المسافة، فكانت هذه المراعاة من الشارع الحكيم هي من المظاهر الجلية لقيمة التيسير في الإسلام ورفع الحرج عن الناس في عباداتهم، بل هي من القواعد المقرَّرة في الشريعة الإسلامية "المشقة تجلب التيسير"(٣).

١٨-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا عَجِلَ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرِبِ والعِشَاءِ(٤).

١٩-عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى أن يدخُلَ وقتُ العصر، ثُمَّ نَزَل فَجَمَعَ بينهما، فإن زاغت الشَّمس

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: (٦٩٣)، ص: ٢٨١.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٣٧٩؛ ومحمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط. ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٩٥.

(٣) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "القواعد الفقهية"، (الإسكندرية: دار البصيرة)، ٢١.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم: (٧٠٣)، ص: ٢٨٥.

قبل أن يرتَحلَ، صَلَّى الظهر ثم ركب(١).

يتبيَّن في هذين النصيَّن النبويَّين قيمة التيسير في مراعاة الشريعة لحال المسافر، ورَفْع ما فيه كُلفة ومشقة عليه، وذلك بالترخيص له في الجمع بين الصلاتَين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا(٢)، ومن المتقرِّر في الشريعة أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، لكن تُسومِح في هذا الشرط في حال المسافر؛ رفعًا للحرج عن الناس، وتيسيرًا لهم في أداء العبادة، ورحمةً بهم بأن لا يشق عليهم بأداء الصلوات في وقت، فربما تعذَّر ذلك ووقعوا في الإثم والحرج، فكان من سماحة الدين إباحة الجمع للمسافرين.

٢٠-عن عبد الله بن عامر ﷺ أن أباه أخبره، أنَّه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي السُّبحَةَ بالليل في السَّفرِ على ظهر راحلَتِهِ حيث تَوَجَّهَت(٣).

٢١-عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحلة قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَت ويوتِرُ عليها، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبَةَ(٤).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم: (٧٠٤)، ص: ٢٨٦.

(٢) انظر: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط. ١٠، الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ،)، ٢٣٠.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم: (٧٠٠)، ص: ٢٨٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم: (٧٠١)، ص: ٢٨٥.

يظهر في هذَين السياقَين النبويَّين قيمة التيسير في إذْن الشارع للمسافر بالتطوع حال السفر وهو على راحلته، ولو أدَّى ذلك إلى عدم استقبال القِبلة الذي هو شرط من شروط الصلاة التي لا تصح إلا به، لكن لما كان المسافر محتاجًا للتعبُّد طلبًا للأجر، وقد يكون له عادة من النوافل والطاعات، ووقوفه لأدائها فيه مشقة وضرر من إطالة مدة السفر، وعدم بلوغ مأربه، ونفاد الزاد، وغيرها، كانت مراعاة الإسلام لذلك من تمام التيسير والتسهيل على المسلم، فأُبِيح له صلاة النافلة جميعها على الراحلة، باستثناء الصلاة المفروضة التي لا يَشُقُّ التوقف لها، خاصةً مع الإذن بالجمع بين الصلوات تقديمًا وتأخيرًا، وتخفيفها عليه(١).

المبحث الثاني: القيم الخُلُقية المتضمَّنةِ في أحاديث السفر

وفيه عدة فروع:

الفرع الأوَّل: قيمة التَّواضُع.

تعريف التَّواضُع:

تعددت التعريفات للتواضع، ومن أبرز تلك التعريفات:

-قال الأصفهاني: "رضا الإنسان بمنزلة دون ما يستحقُّه فضله ومنزلته. وهو وسطٌ بين الكِبْر والضِّعَة، فالضِّعَة: وضع الإنسان نفسه مكانًا يزري به بتضييع حقِّه. والكِبْر: رفع نفسه فوق قدره"(٢).

---

(١) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ١: ١٨٢.

(٢) الحسين بن محمد الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ١٩٦.

قيمة التواضع:

١-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بمَرِّ الظَّهران، ونحن نَجنِي الكَبَاثَ، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بالأَسوَدِ مِنهُ**»، قال: فقلنا: يا رسول الله، كَأَنَّك رَعَيتَ الغَنَمَ. قال «**نعم، وهل من نَبِيٍّ إلَّا وقد رعاها؟!**»، أو نحو هذا القول(١)(٢).

يتجلَّى في هذا السياق النبوي قيمة التواضُع من خلال بيانه ﷺ بمزاولته لمهنة الرعي للماشية، وأنها ليست مختصة به، بل الأنبياء كلهم يشاركونه في ذلك، فكلهم قد زاوَل هذه المهنة؛ وذلك إظهارًا للتواضع من عدم الاستنكاف عن الإعلام بمزاولته ﷺ والأنبياء لتلك المهنة، كذلك لِما في رعاية الغنم خاصةً من إشعار النفس بالتواضع(٣) والسكينة، والبُعد عن الغلظة والشدة والتعاظم، فالمخالطة تُكسِب الطبائع والعوائد وتُغيّرها.

٢-عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ تُلُقِّيَ بصبيان أهل بَيتِهِ، قال: وإنَّهُ قَدِم من سَفَرٍ، فَسُبِقَ بي إليه، فَحَمَلَني بين يديه، ثُمَّ

---

(١) مسلم، كتاب الأطعمة، باب فضيلة الأسود من الكباث، حديث رقم: (٢٠٥٠)، ص: ٩١٥.

(٢) الكَباث: "بالفتح نضيج ثمرة الأراك، وقيل: هو ما لم ينضج منه"، انظر: ابن منظور، "معجم لسان العرب"، ٢: ١٧٨.

(٣) انظر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط. ١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ)، ٥: ٩٦؛ وعبدالله بن حجازي الشرقاوي، "فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٦٠.

جِيءَ بأحد ابني فاطمة، فَأَردَفهُ خَلفَهُ، قال: فَأُدخِلنَا المدينة، ثَلَاثةً على دابَّةٍ واحِدةٍ(١).

يتبيَّن في هذا الحديث قيمةُ التواضع من إلانة النبي ﷺ لجانبه، وخَفْض جناحه للأطفال، وعدم الأنَفة والغضب من أن يكون في استقباله مَن ليسوا مِن ذوي الجاه والشأن والرياسة، ونحوهم من الصغار وضعفاء الناس، بل يقوم بإردافهم معه على دابَّته، وملاطفتهم، وتمكينهم من الركوب معه، وهذا يمثِّل حقيقة التواضع، كما قال الجنيد بن محمد: "التواضع هو خَفْضُ الجناحِ، ولِينُ الجانبِ"(٢).

ولهذا كان هذا العملُ عند العلماء من السنن المستحبة والعوائد الحميدة؛ أنه إذا قَدِم المسافر إلى بلده – مهما بلغت منزلته ومكانته – أن يتلقَّاه الصبيان، وأن يُلاطِفهم، ويُمكِّنهم من مرافقته(٣)؛ لأن في ذلك تعويدًا لهم وإكسابًا لهم لقيمة التواضع بشكل عملي، وحصول التأثير عليهم بذلك.

الفرع الثاني: قيمة الإحسان.

تعريف الإحسان:

تعددت التعريفات للإحسان، ومن أبرز تلك التعريفات:

---

(١) مسلم، كتاب الأطعمة، باب فضيلة الأسود من الكباث، حديث رقم: (٢٠٥٠)، ص: ٩١٥.

(٢) ابن القيم، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، (ط. ٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣١٤.

(٣) انظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط. ١، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ)، ١٥: ٢٨٣.

-قال الكفوي: "هو فعل ماينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به، كإطعام الجائع. أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه"(١).

قيمة الإحسان:

١- عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادَنِي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، من وَجَع أشفيتُ منهُ على الموت، قلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتَصَدَّقُ بِشَطرِهِ؟ قال: «**لا، الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أن تَذَرَ ورثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس، ولست تُنفقُ نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللُّقمة تجعلها في فِي امرأتك** ...»، الحديث(٢).

يظهر في هذا السياق النبوي قيمة الإحسان من خلال حَثِّ النبي ﷺ على إحسان المرء إلى أهله حال حياته وبعد مماته، وأن الإسلام وإن رَغَّب في الإنفاق في وجوه الخير، فقد جعل الإنفاقَ على الأهل والذرية، وإغناءَهم عن سؤال الناس وتكفُّفِهم لهم من أعظم النفقات والقُرُبات، ومظهرًا من مظاهر الإحسان(٣).

قال ابن تيمية: "بل نفقة المرء على نفسه وعياله أفضلُ من نفقتِه على مَن لا تلزمُه نفقتُه؛ لأن ذلك واجبٌ ... ولكن أكثر الناس يفعلون ذلك طبعًا وعادةً، لا

---

(١) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات"، ٥٣.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، حديث رقم: (٢٤٢٨)، ص: ١٠٦٨.

(٣) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٤٢٨.

يبتغون به وجه الله تعالى، كما يفعلون في قضاء الديون من أثمانِ المبيعات والقروض ... يتصدَّقُ أحدُهم بالشيء اليسير على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك لوجه الله، فيجد طعم الإيمان والعبادة لله، ويُعطِي في هذه ألوفًا فلا يجِدُ في ذلك طعمَ الإيمان والعبادة؛ لأنه لم يُنفِقه ابتغاءَ وجه الله"(١).

ثم إن النبي ﷺ قد وسَّع مفهوم الإحسان، فلم يجعله مقصورًا على بَذْل المال، وإنما أدخَلَ فيه الجانب المعنوي المتمثِّل في حُسن المعاملة للأهل، وأن الإنسان يحصل له الثواب والأجر على أفعاله التي يصنعها مع أهله شريطةَ صحة نيته، وابتغائه بذلك وجه الله كما في قوله: «**تبتغي بها وجه الله**»، ومعلوم أن تَخلِيصَ الإنسانِ أعمالَه التي يقوم بها مع أهله من أن يكون الباعث الرئيس لها هو دافع غريزة الشهوة والمودة ونحوها فيه عُسرُ على النفس، لكن لا استحالة فيه(٢)، لذلك عَلَّقَ الرسول ﷺ الثواب والأجر على هذا الفعل الذي يحدث من المرء بدافع العادة والمحبة مع ربط الإثابة بصحة النية؛ تحفيزًا للنفوس للإحسان الحسي والمعنوي، خاصة مع الأسرة؛ بما يحقِّق لهم السعادة والحياة المطمئنة.

٢-عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهلَهُ ليلًا، وكان يأتيهِم غُدوَةً أو عَشِيَّةً(٣).

---

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية"، تحقيق: محمد شمس، (السعودية: دار عالم الفوائد)، ٩٤-٩٥.

(٢) انظر: عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٤٨.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق، وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر، حديث =

يتبيَّن من هذا الحديث إرشاد النبي ﷺ إلى صورة من صور الإحسان مع الأهل، وذلك بمراعاة الزمن المناسب لقدوم الإنسان لبيته بعد السفر، وألَّا يَدْهَم أهلَه، بل يدخل البلد في وقتٍ يراه الناس، وتصل أخبار قدومه إلى أهله، فيستعِدُّوا للقائه، ويتهيَّؤوا لقدومه، فلا يقع بصره على ما يؤذيه أو يُبَغِّضهُ في أهله من خُلُقٍ أو هيئةٍ أو حالٍ سيئة؛ فيؤدِّي ذلك إلى ضعف المحبة والمودة لهم، وربما أدَّى إلى الخصام والفراق بينهم(١)، لذلك كان من الإحسان اختيار الإنسان الغائب لوقت طويل عن أهله الوقتَ المناسب لقدومه، وهو النهار، وأما إن كان سفره لوقتٍ قصيرٍ، وتوقَّع أهله قدومه فله طَرْقُهم ليلًا عند بعض العلماء؛ لزوال ما يُخشَى منه(٢)، ولعل هذا مَردُّه إلى أن التنقيب عن الخفايا، والتماس العثرات والتقصير من الأهل ليس من الخصال الحميدة، فكل إنسان مُعرَّض للتقصير والخطأ، والوقوفُ على الزلات وطلبُها في المحبّين يجلب العداوات، ولا يَسلَم للمرء محبة ولا مودة، فمن الإحسان أن يُحسِن الإنسان تَعامُله بما يؤدي إلى ديمومتها واستقرارها، وثمة حِكم أخرى لذلك، ليس هنا موطن بَسْطها وعرضها.

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**السفر قِطعةٌ من العذاب، يَمنعُ أحَدَكُم نَومَهُ وطَعَامَه وشَرابَه، فإذا قضى أحدُكُم نَهْمَتَهُ من وَجهِهِ فليُعجِّل إلى**

=

رقم: (١٩٢٨)، ص: ٨٥٩.

(١) انظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٨٩.

(٢) انظر: النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٣: ٧١.

أهلِهِ»(١).

في هذا السياق النبوي توجيه للإنسان إلى جانب من جوانب الإحسان، ألا هو الإحسان إلى نفسه، وتحقيق الراحة النفسية، والبعد عن إيذائها بتَرْك مألوف، وبُعْد عن محبوب، وإجهاد للبدن وقمع للغرائز، وما يؤدي إليه ذلك من الشعور بالألم النفسي والجسدي، ولهذا قال المناوي في شرحه لقوله ﷺ: «**فليُعَجِّل إلى أهله**»، أي: "الرجوع إلى أهله محافظةً على فضل الجُمُعَة والجَمَاعة، وراحة للبدن؛ إن لنفسك عليك حقًّا"(٢).

ولهذا جاء في النصوص النبوية الإرشاد إلى التوسُّط والاعتدال في العبادات، ومراعاة الإنسان لحقوق النفس؛ من تمكينها من الراحة المباحة المعتدلة، واللَّذة في غير مُحرَّم، كما في الحديث الصحيح: «... **إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه** ...»(٣).

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنةِ فأسْرِعوا عليها السَّيرَ، وإذا**

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، حديث رقم: (١٩٢٧)، ص: ٨٥٩.

(٢) انظر: عبد الرؤوف المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (ط. ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٧٠.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له، حديث رقم: (١٩٦٨)، ص: ٤٧٣.

عرَّستُم بالليل فاجتنِبُوا الطَّريق؛ فإنَّها مأوى الهوامِّ باللَّيل»(١).

يتجلَّى في هذا الحديث قيمة الإحسان من وجهَين:

أحدهما: إرشاده ﷺ الناس في سَفرِهم إلى مراعاة دقائق الإحسان إلى الدواب التي يستعملونها، وأن إسراعهم في السير والإبطاء مبنيٌّ على ما فيه مصلحة للدواب التي معهم، وطبيعة الأرض التي يسيرون عليها، فأُمِرُوا في حال الخصب أن يُحسِنوا إلى الدواب بالرفق بها، وتَرْك الإسراع بالسير فيها، وأن يُمكِّنُوها من الرعي؛ لتشتد بذلك قوة بدنها، وإشباع غريزة الأكل فيها، فإنَّ منعها وحرمانها فيه أذى حسي ومعنوي لها بحصول الضعف لبدنها، وتألُّمِها بمنع إشباع شهوة غريزتها(٢)، وأما إذا كانت الأرض مُجدِبة فإن الإحسان إليها إسراع المسير بها لتقطع المسافة ولا تضعف قوتها.

ثانيًا: إرشاده ﷺ المسافر النازل في سفره أن يتجنَّب التوقُّف والنوم في جادَّة الطريق؛ فيؤذي نفسه بتعريضها للضرر من السائرين في الطريق بالدهس، أو لتجمُّع الهوامِّ الضارَّة في طرق الناس ومسالكهم؛ فيؤدي نزوله فيها إلى تعريض نفسه للأذى باللدغ ونحوه، وهذا مُجانِب للإحسان للنفس، كذلك تعريضه سالكي الطريق للأذى(٣)، وللخطر، فقد يؤدي إلى سقوطهم عن رواحلهم وهَلَكَتِهم، أو تلف أمتعتهم ودوابِّهم، أو ترويعهم، وأقل ذلك إشعارهم بالأذى والضيق النفسي، وهذا

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، حديث رقم: (١٩٢٦)، ص: ٨٥٩.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٣: ٧٦٥.

(٣) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٣: ٧٦٥.

مجانِب للإحسان مع الآخرين.

٥-عن عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ، فَضَجِرت فَلَعَنَتْهَا، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خُذُوا ما عليها ودَعُوها؛ فإنَّها مَلعونَةٌ**»(١).

يتبيَّن في هذا النص النبوي الحثُّ على الإحسان إلى الحيوانات، وذلك بعدم الدعاء عليها بالهلاك أو لَعْنِها، سواء أكان المالك لها في حال غضب أم لا، ولهذا غلَّظ النبي ﷺ الجزاء على مَن جانَبَ الإحسان إليها، بأن أمره بإرسالها ومنعها من مصاحبته في سفره، واستعمالها في الركوب(٢)، ومفهوم النص النبوي يدل أيضًا على الحثِّ على الإحسان إلى الآدميين، فإذا كانت مجانبة الإحسان إلى البهائم سببًا للجزاء، مع عدم إدراكها، فإن مجانبة الإحسان مع الآدميين أشد وأولى بالجزاء والمعاقبة.

قبول الهدية:

الهدية لدى الفقهاء مرادفة للعطية والهبة وهي "عطية يقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة، وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة"(٣)، وفيما يأتي بيان الأحاديث

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٥)، ص: ١١٣٣.

(٢) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط. ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ)، ٢: ٢٥١.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)، ٣١، ٢٦٩.

المتضمنة لها:

١-عن أنس ﷺ قال: مرَرْنا فاستنفجنا(١) أرنبًا بمَرِّ الظَّهرَان، فَسَعَوا عليه فَلَغَبُوا(٢)، قال: فَسَعَيْتُ حتَّى أدْرَكتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة، فَذَبَحَهَا، فبَعَثَ بوركها وفخذَيها إلى رسول الله ﷺ، فأتيتُ بها رسول الله فقَبِلَهُ(٣)(٤).

يظهر في السياق النبوي قيمة الإحسان، من خلال قَبُول الرسول ﷺ الهدية اليسيرة من أحد الصحابة مع جلالة القدر لرسول ﷺ وعِظَم منزلته الدينية والدنيوية والأخروية، لكنه لم يأنَف من ذلك، ولم يَرُدَّها، بل قَبِلَها من مُهدِيها، وأمر أصحابه بالأكل منها، وهذا من تمام الإحسان، ومراعاة المشاعر الإنسانية، وإدخال السعادة للنفوس، قال ابن حجر: "وفيه هديَّة الصَّيد وقَبُولها من الصَّائد، وإهداءُ الشيء اليسير للكبيرِ القَدْر إذا عُلِمَ من حاله الرِّضا بذلك"(٥).

الفرع الثالث: قيمة العدل.

تعريف العدل:

---

(١) الإنفاج هو إثارة الشيء من مكانه، فيقال: أنفجت الأرنب في جحره أي: أثرته فثار. انظر: انظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١٨٦.

(٢) لغبوا بفتح الغين وكسرها أي: تعبوا. انظر: انظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١٨٨.

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، حديث رقم: (١٩٥٣)، ص: ٨٧٢.

(٤) مرُّ الظهران: اسم موضع على بُعد مرحلة من مكة. انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، ١٥: ٥٢.

(٥) أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ١٧: ١٢٩.

تعددت التعريفات العدل، ومن أبرز تلك التعريفات:

-قال ابن حميد: "بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم"(١).

-قال الحميدان: "إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط"(٢).

قيمة العدل:

١-عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أَقرَعَ بين نسائه، فطارت القُرعَةُ على عائشَةَ وحفصَةَ، فَخرَجَتَا معه جميعًا، وكان رسول الله ﷺ إذا كان باللَّيل سار مع عائشة، يَتَحَدَّثُ معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تَركَبِين الليلة بعيري، وأَركَبُ بَعيرَكِ، فَتنظُرِينَ وأَنظُرُ؟ قالت: بلى، فرَكِبَتْ عائشة على بعير حفصة، ورَكِبَتْ حفصةُ على بعيرِ عائشةَ، فجاء رسُولُ الله ﷺ إلى جَمَلِ عائشة وعليه حفصة، فسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ معها، حتى نزلوا ...»، الحديث(٣).

يتبيَّن في هذا السياق النبوي قيمة العدل في حِرْص النبي ﷺ على مراعاة العدل في كل شؤونه حتى في حال السفر، فكانت عادته ﷺ في السفر كما يدل عليه قوله: «**إذا خرج**»(٤) استخدامَه القرعة للترجيح في اختيار الزوجة المرافقة له في سفره، وذلك "تطييبًا لنفوسهن، وحذرًا من الترجيح بلا مُرجِّح، عملًا بالعدل؛ لأن المقيمة

---

(١) ابن حميد، "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، ٧: ٢٨٠٢.

(٢) عصام بن عبد المحسن الحميدان، "أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية"، (ط. ٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٥هـ)، ٦٦.

(٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة أم المؤمنين ﵂، حديث رقم (٢٤٤٥)، ص: ١٠٧٣.

(٤) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٦: ٣٢٩.

وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج، والمسافِرة وإن حَظِيَت عنده بذلك تتأذَّى بمشقة السفر، فإيثار بعضهن بهذا، وبعضهن بهذا اختيارًا؛ عدولٌ عن الإنصاف، ومن ثم كان الإقراع واجبًا، لكن محل الوجوب في حق الأمَّة لا في حقه عليه الصلاة والسلام؛ لعدم وجوب القَسْم عليه"(١).

فإذا كان ﷺ يتحرَّى العدل فيما لا يجب عليه العدل فيه، فهذا يدل على أن المسلم يجب عليه أن يراعي العدل في جميع شؤونه وأحواله وتَعامُله، وأن يتحرَّى العدل فيما لا يجب عليه؛ ليكون عادة وسجية له، فلا يجانبه فيما يلزمه العدل فيه.

الفرع الرابع: قيمة الاعتدال.

تعريف الاعتدال:

-قال الكفوي: "توسط حال بين حالين في كم أو كيف. وكل ما تناسب فقد اعتدل"(٢).

-وقيل أيضًا: "التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير"(٣).

قيمة الاعتدال:

١-عن أبي موسى ﷺ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فجَعَلَ الناسُ يَجهَرُون

(١) انظر: المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، ٥/ ١٢١.

(٢) الكفوي، "الكليات"، ١٥٠.

(٣) ناصر بن عبدالكريم العقل، "الوسطية والاعتدال في القرآن الكريم: مفهوم الوسطية والاعتدال"، ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، (ط. ٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)، ص: ٦.

بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس، اربَعُوا على أَنفُسِكُم، إنَّكُم ليس تدعون أصَمَّ ولا غَائبًا، إنكم تدعُونَهُ سمِيعًا قَرِيبًا وهو مَعَكم** ...»، الحديث(١).

يظهر في هذا الحديث العناية بقيمة الاعتدال في العبادات، وأن المسلم وإن كان مأمورًا على سبيل الندب بالدعاء وذِكْر الله المطلق في حال السفر، فإن عليه أن يراعي في أدائه للمأمورات جانب الاعتدال والتوسُّط في أقواله وأفعاله؛ لما في مجانبة الاعتدال من المشقة على النفس، وربما حصول الضرر والتعب(٢)، والإيذاء للآخرين برفع الصوت، ومجانبة التأدب مع الله، كما بيَّنه قوله: «**إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائبًا** ...»، ولأنه أقرب للإخلاص في إخفاء العمل عن الناس، والبُعد عن الرياء.

الفرع الخامس: قيمة العِفَّة.

تعريف العفة:

للعفة تعريفات متعددة، ومن أبرز تلك التعريفات:

-قال الجاحظ: "ضبط النفس عن الشهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد، ويحفظ صحته فقط، واجتناب السَّرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال"(٣).

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خَفْض الصوت بالذِّكْر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واسحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، حديث رقم: (٢٧٠٤)، ص: ١١٧٤-١١٧٥.

(٢) انظر: الصديقي، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، ٦: ١٥٣.

(٣) الجاحظ، عمرو بن بحر، " تهذيب الأخلاق"، (ط. ١، طنطا، دار الصحابة، ١٤١٠هـ)، ٢١-٢٢.

قيمة العفة:

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومَعَهَا ذو مَحرَم**»(١).

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطُبُ يقول: «**لا يَخلُونَّ رجُلٌ بامرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَم، ولا تُسافِرِ المرأة إلا مع ذي مَحرَم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خَرَجَت حَاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتك**»(٢).

يمتاز هذان النصَّان النبويَّان بالعناية بقيمة العفة والاهتمام بها، وصَوْن المرء مَحارِمَه من التعدي عليهن بالقول أو الفعل، وحمايتهن من الأذى الذي قد يعتريهن من ضعاف النفوس، وطمع مرضى القلوب بهن وإغرائهم لهن(٣)، من منع الرسول ﷺ المرأةَ من السفر دون مرافقة لها من أحد من محارمها، فالسفر عادةً تسقط فيه الكلفة، ويحتاج الرُّفقة إلى التحدث والاستئناس حتى ينقطع الطريق، والنفوس جُبِلَت على حماية العِرْض وصَوْنه مما يخدشه أو ينتهكه، لذلك كان هذا الأمر بوجود المَحرَم مع المرأة في سفرها، حتى لو كان سفرها لأداء عبادة، وهذا كله من حرص الإسلام على صَوْن قيمة العفة ورعايتها بما ينعكس أثره إيجابًا على المجتمع.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: (١٣٣٨)، ص: ٥٦٤.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: (١٣٤١)، ص: ٥٦٦.

(٣) انظر: عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم، "، ٤: ٤٤٨.

الفرع السادس: قيمة التقوى.

تعريف التقوى:

تنوعت التعريفات للتقوى، ومن أبرز تلك التعريفات:

-أنها: "امتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه، بفعل كل مأمور به وترك كل منهي عنه حسب الطاقة"(١).

قيمة التقوى:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كَبَّرَ ثلاثًا، قال: «**سبحان الذي سخَّر لنا هذا، وما كُنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنَّا بُعدَه، اللَّهم أنت الصاحب في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللَّهم إنِّي أعوذ بك من وعثاء السَّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل** ...» الحديث(٢).

تتجلَّى العناية بقيمة الإيمان في هذا السياق النبوي، من خلال توجيه الإنسان إلى أداء لوازم الإيمان؛ من القيام بالطاعات، واجتناب السيئات في أحواله كلها، والمتمثِّل في سؤال الله الإعانةَ على البر والتقوى(٣).

---

(١) انظر: ابن حميد، "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، ٣: ١٠٨٠.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهًا لسفر حج أو غيره، وبيان الأفضل من ذلك الذِّكر، حديث رقم: (١٣٤٢)، ص: ٥٦٦.

(٣) انظر: شرف العظيم آبادي، "عون المعبود على شرح سنن أبي داود"، (ط. ١، بيروت: دار ابن حزم)، ١: ١١٨٣.

ولما كان السفر له غايات ومقاصد فثمة سفرُ طاعةٍ وسفرُ معصية، ويترتَّب على ذلك أحكام شرعية متعدِّدة بحسب غاية السفر ومقصده، كما أن الإنسان في حال السفر قد يكون في بُعده عن بلده المستوطِن فيه مدعاةٌ للتساهل في المأمورات والمحظورات، أو لِما قد يؤدِّي إليه السفر من الانشغال والإهمال للعبادات؛ نظرًا لمفارقة العادات التي اعتادها الإنسان، التي مِن ضمنها العبادات، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجَعلَ دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يُصِيب الإنسانَ فيه المشقةُ، والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض أمور الدين ..."(١)؛ لذلك كان هديه ﷺ الذي أرشد إليه: ابتداء السفر بالاستعانة بالله بالدعاء على حِفْظ الإنسان من كل ضرر يعتريه في دينه ودنياه.

(١) انظر: علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، تحقيق: جمال عياني، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٣٤٨.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال هذا البحثِ المسموم بـ: «**القيم الإسلامية المتضمَّنةِ في أحاديث السَّفَرِ في صحيح مسلم**»، حاولت استخراج القيم الإسلامية من النصوص النبوية التي ورد فيها ذكرٌ للسَّفَر، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١-تضمنت أحاديث السفر الدلالة على نوعين من أنواع القيم هما: القيم التشريعية، والقيم الخُلقُية، وكانت دلالتها على جزئيات القيم التشريعية أكثر إلى حد ما من جزئيات القيم الخُلُقية، ولعل سبب كثرة الأحاديث الدالة على القيم التشريعية عائد إلى الحاجة إلى بيان الأحكام المتعددة المتصلة بحال السَّفَر والمسافر.

٢-اشتملت أحاديث السَّفَر على أربع من القيم التشريعية، قيمة الاقتداء والتأسي، والسمع والالتزام بأحكام الإسلام، والسمع والطاعة لولاة الأمور، والتيسير، وقد كان أغلبها منصب على ترسيخ قيمة التيسير.

٣-كذلك فقد اعتنت أحاديث السَّفَر في ترسيخ جملة من أمهات القيم الخُلقُية وأصولها، قيمة التواضع، والإحسان، والعدل، والاعتدال، والعفة، والتقوى، مما يؤكد على ضرورة ملازمة الإنسان لتلك القيم في كل أحواله، وعدم الانفكاك عنها.

٤-لعل مما يصح قوله: إنه ما من نص نبوي إلا وهو دال على قيمة من القيم الإسلامية أو متضمن لها أو شاهد عليها.

وأبرز التوصيات:

١-صَرْف عناية الباحثين وهِمَمِهم إلى مجال البحث في القيم في السنة النبوية، بما يُظهر أصالة القيم في الدين الإسلامي.

٢-أقترح دراسة القيم الإسلامية المتضمَّنة في أحاديث الغزوات والسرايا في صحيح مسلم، أو في كتب الحديث الأخرى؛ بما يُظهِر اهتمامَ الدين الإسلامي بمجال القِيَم في مجالات الحياة كلها.

فهرس المصادر والمراجع

١- آبادي، شرف العظيم، "عون المعبود على شرح سنن أبي داود"، (ط. ١، بيروت: دار ابن حزم).
٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، تحقيق: د. علي البواب، (ط. ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "تهذيب السنن"، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، (ط. ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ).
٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، (ط. ٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).
٥- ابن بطال، علي، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، (الرياض: مكتبة الرشد).
٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية"، تحقيق: محمد شمس، (السعودية: دار عالم الفوائد).
٧- ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط. ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ).
٨- ابن حميد، صالح بن عبد الله "موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ"، (ط. ١، جدة: دار الوسيلة، ١٤١٨هـ).
٩- ابن دقيق العيد، تقي الدين، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ).
١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (بيروت: دار المعرفة).
١١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح

ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، (ط. ١، دمشق-حلب: دار قتيبة-دار الوعي، ١٤١٤هـ).

١٢- ابن عياض، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: د. يحي إسماعيل، (ط. ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

١٣- ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (١٣٩٩هـ، دار الفكر).

١٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط. ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

١٥- ابن منظور، محمد بن مكرم، "معجم لسان العرب"، (بيروت: دار صادر).

١٦- الإربلي، محمد أمين، "تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٧- الأصفهاني، الحسين بن محمد، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

١٨- الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن"، تحقيق: عدنان داوودي، (ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

١٩- البسام، عبد الله بن عبدالرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط. ١٠، الإمارات: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ).

٢٠- الجاحظ، عمرو بن بحر، "تهذيب الأخلاق"، (ط. ١، طنطا: دار الصحابة، ١٤١٠هـ).

٢١- الحميدان، عصام بن عبد المحسن، "أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية"، (ط. ٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٥هـ).

٢٢- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط. ١، حلب: المطبعة العلمية،

١٣٥٢هـ).

٢٣- الرفاعي، أحمد حسين، "مناهج البحث العلمي تطبيقات إدارية واقتصادية"، (ط. ١، عمان: دار وائل، ٢٠٠٩م).

٢٤- زهران، حامد، "علم النفس الاجتماعي"، (ط. ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧م).

٢٥- الزهراني، صالح بن يحيى "قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، (٢٠٠٥م).

٢٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٢٧- السلمان، فهد بن ناصر، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، (الطبعة الأخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ).

٢٨- السهانفوري، خليل أحمد، "بذل المجهود في حل أبي داود"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط. ١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ).

٣٠- الشاطبي، محمد بن موسى، "الموافقات"، (ط. ١، الخبر: دار ابن عفان).

٣١- الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط. ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

٣٢- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، "فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٣- الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط. ١، الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤٢٧هـ).

٣٤- الصديقي، محمد بن علان، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٣٥- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم وآخرون، "الثقافة الإسلامية تخصصًا ومادةً وقسمًا علميًّا"، (ط. ١، ١٤١٧هـ).
٣٦- العثيمين، محمد بن صالح، "القواعد الفقهية"، (الإسكندرية: دار البصيرة).
٣٧- العقل، ناصر بن عبد الكريم، "الوسطية والاعتدال في القرآن الكريم: مفهوم الوسطية والاعتدال"، ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، (ط. ٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ).
٣٨- العمادي، محمد بن محمد، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٩- العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
٤٠- الفوزان، صالح بن فوزان، "تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي"، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (ط. ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
٤٢- القاري، علي بن سلطان، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، تحقيق: جمال عياني، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
٤٣- القاسمي، محمد جمال الدين، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. ١، ١٣٧٦هـ).
٤٤- القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، (ط. ١، دمشق: دار ابن كثير -دار الكلم الطيب).

٤٥- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٤٦- الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط. ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩).
٤٧- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
٤٨- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (دار الفكر).
٤٩- المزني، إسماعيل بن يحي، "شرح السنة"، (ط. ١، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).
٥٠- المزني، حرب بن إسماعيل، "إجماع السلف في الاعتقاد"، (ط. ٢، مصر: دار الإمام أحمد، ١٤٣٣هـ.
٥١- المناوي، عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط. ٣، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).
٥٢- المناوي، عبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
٥٣- المناوي، عبد الرؤوف، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (ط. ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ).
٥٤- النووي، يحي بن شرف، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط. ١، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ).

bibliography

1- Abadi ،Sharaf Al aladgeem ،"eawn almaebud ealaa sharh sunan 'abi dawud" ،(Beirut: Dar Ibn Hazm).
2- Ibn al-Jawzi ،Abdul Rahman ،"kashaf almushkil min hadith alsahihayn" ،investigated by: Dr. On the doorman ،1418 ، Riyadh: Dar Al-Watan).
3- Ibn al-Qayyim ،Muhammad ibn Abi Bakr ،"Tahzeeb Al-Sunan" ،(1428 ،Riyadh: knowledge library).
4- Ibn al-Qayyim ،Muhammad ibn Abi Bakr ،"madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaein" ،(1423 ،Beirut).
5- Ibn Battal ،Ali ibn ،"Sharh Sahih al-Bukhari" ،(Al-roshd library).
6- Ibn Taymiyyah ،Ahmed bin Abdul Halim ،"jawab alaietiradat almisriat ealaa alfatya alhamawia" ،(Saudi: Dar Alam Al-Mayadeen).
7- Ibn Hajar ،Ahmad ibn Ali ،"Fath al-Bari by sharh Sahih al-Bukhari" ،(the House of the universal message).
8- Ibn Hamid ،Saleh bin Abdullah "mawsueat nadrat alnaeim fi 'akhlaq alrasul alkarim" ،(1418 ،Al Wasila House).
9- Ibn muqiq Al-Eid ،Taqi al-Din(iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam)" ،Investigated by: Muhammad Hamid al-Faqi ، (1372 ،Cairo).
10- Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Ahmed ،" jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythan min jawamie alkalm " ، (Beirut: Dar Al-marefa).
11- Ibn Ayad ،Ayad ibn Musa ،" iikmal almuealim bifawayid muslim " ،(1419 ،Dar Al-Wafa).
12- Ibn fares ،Ahmed ،" muejam maqayis allugha " ،(1399 ،Dar Al-Fikr).
13- Ibn Manzoor ،Muhammad ibn Makram ،" muejam lisan al arab " ،(Beirut: Sadr House).
14- Irbli ،Mohammed Amin ،" tanwir alqulub fi mueamalat ealam alghuyu " ،(Beirut: House of scientific books).
15- Isfahani ،al-Ragheb ،" vocabulary of the Qur'an " ،(Dar Al-Qalam).

16- Al-Khattabi ،Hamad bin Muhammad ،" maealim alsunan " ، (1352 ،Aleppo: scientific press).
17- Al-Rifai ،Ahmed Hussein ،" manahij albahth aleilmii tatbiqat 'iidariat waiqtisadia " ،(Amman: Dar Wael).
18- Sahanfouri ،Khalil Ahmed ،" making an effort to solve Abu Dawud " ،(House of scientific books).
19- Al-Suyuti ،Abdulrahman ibn Abi Bakr ،" aldiybaj ealaa sahih muslim bin alhajaa " ،(Al-Khobar ،Dar ibn Affan).
20- Al-shatibi ،Muhammad ibn Musa ،" almuafaqat " ،(the news: Dar ibn Affan).
21- Al-Sharqawi ،Abdullah bin Hijazi ،" Fatah al-mabdi with a brief explanation of al-Zubaidi " ،(Beirut).
22- Siddiqi ،Mohammed bin Alan ،" dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin " ،(Beirut: Arab Book House).
23- Al-tariqi ،Abdullah bin Ibrahim and others ،" Islamic culture is a specialty-a subject-and a scientific department ".
24- Al-Othaimeen ،Muhammad ibn Saleh ،" alqawaeid alfiqhia " ، (Dar Al-Basira).
25- Al-Emadi ،Mohammed bin Mohammed ،" iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim " ،(Beirut).
26- Al-Aini ،Mahmud Ibn Ahmad ،" Omdat of al-Qari explained Sahih al-Bukhari " ،(House of scientific books).
27- Al-Fawzan ،Saleh Ibn Fawzan ،" Taysir Zad Al-muqanna'in fiqh al-Hanbali " ،(House of scientifi books).
28- Firuzabadi ،Muhammad ibn ya'qub ،ALMUHEET dictionary ، (Al-Risala Foundation).
29- Al-Qasimi ،Mohammed Jamal al-Din ،" mahasin altaawi " ، investigated by: Mohammed Fouad Abdulbaki ،(1376).
30- Al-Qurtubi ،Ahmed Bin Omar ،" almafham lamaa 'ushkil min talkhis muslim " ،(Damascus).
31- Al-Mawardi ،Ali ibn Muhammad ،" the great Hawi in the jurisprudence of Imam Shafi'i " ،(House of scientific books).
32- Al-Mubarak Al-Fawry ،" tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii " ،(Dar Al-Fikr).
33- Al-manawi ،Abdul Rauf ،" altaysir bisharh aljamie alsaghir.
34- Al-manawi ،Abdul Rauf ،"Fayd al-Qadir explained ALjamea alsagheer from the hadiths of al-Bashir al-Nazir" ،(House of scientific books).

35- Al-Nawawi ،Yahya Ibn Sharaf ،"alminhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaaj" ،(Egypt).
36- Al-jahiz ،Amr ibn Bahr ،'tahdhib al'akhlaq " ،(Dar Al-Sahaba).
37- Al-kafawi ،Ayyub ibn Musa ،" faculties " ،(1419 ،Al-Risala Foundation ،).
38- Al-Isfahani ،al-Husayn ibn Muhammad ،" aldharieat 'iilaa makarim alshariea " ،(Beirut).
39- Al-manawi ،Abdul Rauf ،" altawqif ealaa muhimaat altaearif ، (Cairo: world of book).
40- Al-Mazni ،Isma'il Ibn Yahya ،" explaining the Sunnah " ، (Saudi Arabia).
41- Al-Mazni ،Harb Ibn Isma'il ،" 'iijmae alsalaf fi aliaietiqad " ، (House of Imam Ahmed).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**